

فينا وله هو وانابه البحر ليرحمه ان قدره والامر عنده
بعد ان يرحم عن نفسه والواقع له وان نوي
ويعلم طوقا وسعدا عليها والاطراف
به بعد فعلها على
اشترط كونه سابقا
فيؤوبه عنه للضرورة ويصلي سنة الطواف
واحرام ويعزم الولي كما في فتح الجواد زيادة نفقة احتاج
اليها بسبب السفر وغيره على نفقة الحصر
لانه الذي ورط في ذلك ويعزم ايضا واجبا بسبب
الاحرام كدم خورق وان وكهنة شئ من محظورات
هذا اذا كان مميلا اما غير المييل فلا فدية في ارتكابه
محظورا على احد قاله في فتح الجواد ولو وقع في اجنب
ما ذكر ولو كانت لفظة الفدية كالولي انتهى
صحة المباشرة خمسة احدها الاسلام ثانيا
التميز ولو قلنا لكل عبادة بدنية و
صبي ومجنون لا يميزان اذ لانية هما بخلاف مميلا
اذن له ولنه او سببه في الاحرام قال في فتح
لم يغتفر بخصوصه الى اذن ولنه لعدم تو
ماله **وتاليتها معرفة الكيفية** اي كل عمل
كيفية عند الشروع فيه كما في الامر فمعرفة عند الاعمال
فانقصود كما قال ابن قاسم ان يقع بعد معرفتها

حفت قلبه لم يعتد بها وان صادفت شروطها
بها **المراد** صفات الزواني فلا
او احرام قبل الشروع
الاعتد بها وان لم يكن بها وخامسها **العلم**
بالاتعمال اي بان ياتي بها عا لما بانه يفعلها عن انفسك
كما في الامتداد ولو جرت منه افعال التمسك اتفاقا
لم يعتد بها ولا يحتاج كل عمل **ثلاثة خصه وشروطها**
وقوعه عن فرض الاسلام سبعة لانه يعتد بوقوعه
حال الكلي **احكام اسلام** فلا يصح الحج ولا العمرة من
او كونه اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة
باب البلوغ لقوله صلى الله عليه واله ايتا صبي حج ثم
عليه حج اخري **ثالثها العقل** في جميع الاركان
حج في الاسلام قاله المشايخ ووجه علمه النسخ
في الحنفية وبشرح العباد ووجه في الامتداد
بن الرهلي في النهاية على ان الجنون لو افاق
بعد ان احرم عنه وكتبه صحت مباح شرته
منه عن فرضه ولا يضر فرض الاسلام كله
الجنون بان الاركان اتفاقا **ثالثها الحرة** لقوله
صلى الله عليه واله ايتا صبي حج ثم عتق فعليه حجة

على الملائكة
الحج والامر بالبر